

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨

بإصدار الدليل التطبيقي للمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

يصدر الدليل التطبيقي لنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يكون الدليل التطبيقي المشار إليه في المادة السابقة من هذا القرار هو المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تم فيما بين الأشخاص المرتبطين ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الخروج عن الدليل التطبيقي المشار إليه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك ،

بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الرابعة)

ينشر الدليل التطبيقي المشار إليه على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت .
وعلى المصلحة أن توفر نسخة ورقية منه للممول عند طلبه ذلك منها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١٠/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط